

قرار وزير الاقتصاد والصناعة

رقم 17 لسنة 2017م

بإضافة بعض الأحكام للقرار رقم 3 لسنة 2017م

بشأن حظر مؤقت لتصدير بعض السلع

وزير الاقتصاد والصناعة

- بعد الاطلاع على الاملاء الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 2015/12/17م.
- وعلى قانون التجارة رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري والمواخ التنفيدية الصادرة بمقتضى القانون.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 563 لسنة 2007م بإنشاء لائحة للقيود الإدارية وتعديلاتها.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 368 لسنة 2013م باعتبارها الهيكل التنظيمي والاختصاصات لوزارة الاقتصاد وتنفيذ جهازها الإداري.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 359 لسنة 2017م بشأن تكليف وزير لوزارة الاقتصاد والصناعة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم 3 لسنة 2017م بشأن حظر مؤقت لتصدير بعض السلع.

قرار

مادة (1)

تُضاف السلع الآتية: (زيت الزيتون - التمور - العسل) لسلع الواردة في المادة (1) من قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم 3 لسنة 2017م والمشار إليه في ديباجة هذا القرار، ويحظر مؤقتا ولاعتبارات حمائية تصديرها.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى ما يخالفه من أحكام. وعلى الجهات المختصة تنفيذ.

د ناصر فضل الله الدوسي

وزير الاقتصاد والصناعة المفوض



عدد
تاريخ
رقم